زكاة/ تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-183) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2298) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري- احتساب الوعاء الزكوي- قبول الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ- أسس المدعي اعتراضه على أن لم يحقق أرباح للعام ١٤٤٠هـ، كما أنه لم يبدأ النشاط التجاري إلا بعد تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ، وما قبل ذلك هي مرحلة تأسيس لاستخراج التراخيص المطلوبة من الجهات الحكومية، ولأنه لم يقم بتوقيع أي عقود ولم يقم بأي توريدات من تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ إلى تاريخ ١٤٤٠/١٢/٣٠هـ – أجابت الهيئة بأن قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بوعاء زكوي (١٢٥,٠٠٠) ريال، بناءً على نوع النشاط، نظراً لأن لدى المدعي مكتب تقييم عقاري، حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها- ثبت للدائرة أن النصوص واجبة التطبيق على الربط محل الدعوى هي الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ولا يمكن اعتبار سريان الأحكام الواردة في التعميم رقم ١/٤٨٩٦ وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، على الربط الزكوي التقديري محل الدعوى؛ لأن الربط ـ محل الدعوى ـ تم بعد نفاذ اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والذي ينص في البند (ثانياً) منه على أن «تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة»، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن التعميم رقم ١/٤٨٩٦ وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، يعد منسوخاً بصدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ويتعين على المدعى عليها أن يتوافق إجراؤها في الواقعة محل الدعوى مع أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها- مؤدى

ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٢٢٩٨) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٥م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٧هـ، تقدم/ ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ....)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٠هـ، وتضمن اعتراضه مطالبته بتعديل الإقرار الزكوي بحيث يكون مبلغ الفاتورة (٠) ريال؛ لأنه لم يحقق أرباح للعام ١٤٤٠هـ، كما أنهلم يبدأ النشاط التجاري إلا بعد تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ، وما قبل ذلك هي مرحلة تأسيس لإستخراج التراخيص المطلوبة من الجهات الحكومية، ولأنه لم يقم بتوقيع أي عقود ولم يقم بأي توريدات من تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ إلى تاريخ ١٤٤٠/١٢/٣٠هـ.

أبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٠هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بوعاء زكوي (١٢٥,٠٠٠) ريال، بناءً على نوع النشاط، نظراً لأن لدى المدعي مكتب تقييم عقاري سجل تجاري رقم (...)، ورخصة رقم (...)، وتستند المدعى عليها إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات

المتوفرة عن المدعي لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها, ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم ...، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه انه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعي عليها بتحديد الوعاء الزكوي بناء على نوع النشاط، حيث عومل المدعي معاملة أصحاب مكاتب العقار بناء على التعميم رقم ١/٤٨٩٦ وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، وحدد وعاؤه الزكوي بمبلغ قدره (١٢٥,٠٠٠) ريال، وتبين أن لديه سجل تجاري واحد فقط برقم (...). وبسؤاله عما يود إضافته أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠١/١٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٠هـ، واعترض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٧هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يطلب عدم احتساب زكاة عليه للعام ١٤٤٠هـ، لأنه لم يحقق أرباح خلال هذا العام، ولم يبدأ نشاطه التجاري إلا بعد تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ، وما قبل ذلك هي مرحلة تأسيس لاستخراج التراخيص المطلوبة من الجهات الحكومية، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بوعاء زكوي (١٢٥,٠٠٠) ريال، بناءً على نوع النشاط، نظراً لأن لدى المدعي مكتب تقييم عقاري سجل تجاري رقم (...)، استناداً إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن الثابت أن إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، صدر في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٠هـ، فإن النصوص واجبة التطبيق على الربط محل الدعوى هي الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ولا يمكن اعتبار سريان الأحكام الواردة في التعميم رقم ١/٤٨٩٦ وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، على الربط الزكوي التقديري محل الدعوى؛ لأن الربط ـ محل الدعوى ـ تم بعد نفاذ اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والذي ينص في البند (ثانياً) منه على أن «تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة»، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن التعميم رقم ١/٤٨٩٦ وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، يعد منسوخاً بصدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ويتعين على المدعى عليها أن يتوافق إجراؤها في الواقعة محل الدعوى مع أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها، وفقاً لما أشير إليه من أسباب.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة... .)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، والمؤرخ في ١٤٤١/٠١/١٠هـ، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.